

المبسوط

فاضلا عن دينهم .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى المراد من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين .

وأما قوله تعالى !! فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف .

وقال محمد بن وهب فقراء الحاج المنقطع بهم .

لما روى أن رجلا جعل بغيره له في سبيل الله فأمر رسول الله أن يحمل عليه الحاج .

وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس .

ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى .

واستدل بقوله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة وذكر من جملتهم الغازي في سبيل الله تعالى .

ولكننا نقول المراد الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر وردها في فقرائهم .

وأما بن السبيل فهو المنقطع عن ماله لبعده منه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى بن السبيل كمن يكون فقيرا أو غنيا يسمى بن الفقر وبن الغنى وبن السبيل غني ملكا حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته .

ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا مستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى هم مستحقون لها حتى لا تجوز ما لم تصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة .

واستدل بالآية وبحديث إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسمة ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها من فوق سبعة أرقعة واعتبر أمر الشرع بأمر العباد فإن من أوصى بثلاث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجر حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع .

(ولنا) قوله تعالى ! . 271 !

وقال لمعاذ رضي الله عنه .

وردها في فقرائهم .

وبعث عمر رضي الله عنه بصدقة إلى بيت أهل رجل واحد هكذا نقل عن بن عباس وحذيفة بن

اليمان رضي الله عنهم وقد بينا أن المقصود إغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف إلى واحد وبه

فارق أوامر العباد لأن المعتبر فيها اللفظ دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف
أوامر الشرع أما الآية فقد قال بن عباس